



أكادير في: 2019/09/19

دورية عدد 2019/48

الموضوع :

تذكير بالمقتضيات القانونية  
الواجبة التطبيق بخصوص  
شروط التمرين بمكتب محام

السادة النقباء، زميلاتي، زملائي الأعزاء  
تحية طيبة و بعد...

من باب التذكير بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق بخصوص قبول متمرنين جدد بمكتب محام، نلفت نظر زميلاتنا وزملائنا المحترمين إلى ضرورة التقيد بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 28.08 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، والتي تنص على ما يلي:

" يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة. يرفق الطلب وجوبا بما يلي :

1 - الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛

2 - سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد بمقتضاه بأن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.

وأیضا بمقتضيات المادة 72 من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

....."لايمنح الإذن المنصوص عليه في البند 2 من المادة 11 من القانون الأساسي إلا للمحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون صاحب مكتب ومسجلا بالجدول لمدة تفوق خمس سنوات.
- أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر تأديبي ما لم يرد اعتباره.
- أن يكون في وضعية نظامية بخصوص التزاماته المادية تجاه الهيئة".

لذا يرجى من جميع الزميلات والزملاء، التقيد بمقتضيات المادتين المشار إليهما أعلاه، عند رغبتهم في قبول متمرنين جدد بمكاتبهم.

النقيب: ذ. حسن وهبي

